الكراهة عند أبي حيان في مصنفاته التي اختلف في حكمها النحاة

م.د. محمد عاصي حمزة
m7920637@gmail.com
جامعة الفراهيدي/ كلية التربية

الملخص

نتكلم في بحثنا هذا عن المكروهات في العربية التي اختلف في كراهيتها العلماء فمنهم من جعلها من المكروهات ومنهم من أزال الكراهية عنها بإزالته لصفة القبح فيه فهم اتفقوا في كثير من الأمور المكروهة وفي قسم منها لم يتفقوا في كراهيتها كما في تقدم الضمير وتكرار بعض الحروف وما إلى ذلك مما بينا في بحثنا.

الكلمات المفتاحية: المراهية، ابي حيان.

It is disliked according to Abu Hayyan in his works, the ruling on which grammarians differed

Dr. teacher: Mohamed Assi Hamza
Promotion research submitted by a lecturer at Al-Farahidi University

Abstract

Lord of the Worlds. As for what follows: In this research, we are talking about the reprehensible things in Arabic that the scholars differed regarding their hatred. Some of them made them reprehensible, and some of them removed the hatred from them by removing the characteristic of ugliness in them. They agreed on many of the reprehensible matters, and in some of them they did not agree on their hatred, as in Pronoun progression, repetition of some letters, etc., as we have shown in our research.

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا الكريم، وآله وصحبه المنتجبين

أما بعد:

فبعد التوكل على الله عز وجل اخترت أن أدرس لفظة (الكراهة) في مصنفات أبي حيان الأندلسي(٧٤٥هـ)، في كتابي :(ارتشاف الضرب من لسان العرب، والتذييل والتكميل في

شرح التسهيل)، التي لم يتفق في كراهيتها العلماء، فاجد أنها موجبة للبحث لما فيها من دلالات متنوعة في أنه نقيض الطواعية فالكراهة هي المشقة كما عرفها كراع النمل:((والكَرْهُ والكُرْهُ، ويقال قام على كَرْهٍ، والكُرْهُ: المَشَقَّةُ والقَرْحُ والقُرْحُ، ويقال القُرْحُ: أَلَمُ الجِرَاحِ))[١]، وعرفه غيره على أنه:((والاسم الكره بالفتح، وفي الشريعة فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته، فالفعل يتناول الحكمي كما إذا أمره بقتل رجل ولم يهدده بشيء إلّا أنّ المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله الآمر أو قطعه، فإنه إكراه))[٢]، وكذا نجد قوله تعالى في ذات السياق: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، ففسره أهل العلم بقولهم: ((لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام؛ لأن الله تعالى حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرهون على ذلك، ومعناه: أن في الأمم المتقدمة الشدائد والمشقة، ورفع الله عَزَّ وَجَلَّ تلك الشدائد عن هذه الأمة، دليله قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ))[٣]، فالمكره الذي لا يفعل الأمر بطواعيته بل رغما عنه مكرها عليه، فلذلك دعت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع وبيان اختلاف العلماء في بيان المكروه من غيره، بالرجوع إلى كتب المعاجم، والنحو، والدلالة، التفسير، والغريب، وما إلى ذلك من الكتب التي تبين ما نَصْبوا إليه في بحثنا فتكون معيناً لنا في ذلك، ولهذا الموضوع أهمية في بيان دلالة هذه اللفظة في الكتب مدار البحث عند أبي حيان الأندلسي(٧٤٥هـ) في تبويبه، واختياره لهذه اللفظة، وكيف استعمله هل هي لما أتت به على معانيها، فكان نتاج ذلك أن يكون البحث مقسما إلى : مبحثين المبحث الأول في بيان الكراهة في اللغة والأصطلاح، ومفهومها والثاني في بيان المسائل التي ذكرها أبوحيان في كتابيه ارتشاف الضَرَب والتذييل والتكميل في شرح التسهيل التي اختلف في التعامل معها

المبحث الأول

الكراهة ودلالتها في المعجم والاصطلاحي، وترادفها مع القبح.

المطلب الأول

مفهوم الكراهة المعجمي والاصطلاحي:

أولا في اللغة: أشارَ اللغويون إلى أنَّ معنى الكراهة يؤدي دلالات عدة منها:

(١) المنتخب من كلام العرب٥١٥.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم٢٤٩/١.

(٣) تفسير الماتريدي٢٣٩/٢.

١. **خلاف الرضا والمحبة**، جاء في الصِّحَاح ((كرِهْتُ الشيءَ أَكْرهُه كَراهة وكَراهية ، فهو شيءٌ كَريه، ومكروهٌ ...، وكرَّهْتُ إليه الشيءَ تكْريهًا نقيضَ حببتُه إليه ، واسْتكرهْتُ الشيءَ))[١]، وجاء في مقاييس اللغة ((الكاف والرّاء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ ، يدلُّ على خلاف الرضا والمحبة ، يُقال : كَرِهْتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا ، وَالْكُرْهُ الاسم))[٢]، وذُكر في كتاب الأفعال : ((:كَرْه وكُرْه المنظرَ والشيءَ كَراهة صارَ كَريهًا، وكَرِهتُ الشيءَ كَرْهًا وكُرهًا وكَراهية ضدّ أحببتُه))[٣]، ومن مجيء(كَره) دالة على ذلك المعنى قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [محمد: ٢٨] (يعني : عملوا بما لم يرض الله به، وتركوا العمل بما يرضي الله تعالى ؛ فأبطل ثواب أعمالهم) [٤].

٢. **المشقَّة والإباء** : جاءَ في المُنتخب من كلام العرب ((الكَرْهُ والكُرْهُ، ويقال: قام على كَرْه والكُرْهُ :المَشَقَّة)[٥]، وجاء في القاموس المُحيط ((الكَرْهُ – ويُضَمُّ : – الإباءُ والمَشَقَّة))[٦]، وذُكر في تاج العروس أنَّ ((الكَره : بالفتْحِ، ويُضَمُّ ، لُغتانِ جَيِّدتانِ بمعْنَى الإبَاء))[٧]، ورأى أبو هلال هلال العسكري في كتابه الفروق اللغويّة أنَّ كلمة الإباء لا تدلُّ على المعنى ذاته الذي تدل عليه الكراهة فقال : ((إنَّ الاباءَ هُوَ : أَن يمْتَنع ، وَقد يكره الشَّيْء من لَا يقدر على إبائه ، وَقد أ رياهم يقولون للْملك : أَبيت اللَّعْن)) [٨]، ولا يعنون أَنَّك تكره اللَّعْن ؛ لِأَن اللَّعْن يكرههُ كل أحد ، ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّك تمْتَنع من أَن تلعن وتشتم لما تأتي من جميل الْأَفْعَال ... ، وقال الله تعالى : ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [التوبة: ٣٢]، أي: ((يمتنع من ذلك، ولو كان الله يأبى المعاصي كما يكرهها لم تكن معصية ولا عاصٍ))[٩]، ومنها أيضًا ما ورد في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْوُضُوء عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاط))[١٠]، ومعنى إسباغ الوضوء على المكاره كما يرى

(١) الصحاح مادة(كره)١/٢٢٤٧.
(٢) مقاييس اللغة مادة (كره)٢/١٧٢.
(٣) كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلي مادة : (كره) ٧٨ /٣.
(٤) ينظر بحر العلوم ٥/٣٠٥.
(٥) المنتخب من كلام العرب(باب الطعن) ٥١٥.
(٦) القاموس المحيط مادة(كره)١٢٥٢.
(٧) تاج العروس مادة(كره)٣٦/٤٨٤.
(٨) تصحيح الفصيح وشرحه٣٥٢.
(٩) الفروق اللغوية١٢٩،١٢٨.
(١٠) ينظر: صحيح مسلم١/٢١٩، و سنن ابن ماجة١/٢٧٣، و سنن الترمذي١/١٠٥.

ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) هو : ((أنْ يَتَوَضَّأ مع البرد الشّديد، والعلل التي يَتَأذَّى معها بمسّ الماء ، ومع إعوا زِهِ والحاجة إلى طلبه والسَّعي في تحصيلِهِ، أو ابتياعهِ بالثّمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة)) [١].

٣. **القسر والإجبارُ:** جاء في تهذيب اللغة ((أمرٌ كريه : مَكْرُوه ، وَامْرأة مستكرهَةٌ إِذا غَصِبَتْ نَفسهَا وأكرهتُ فلَانًا حملتُه على أَمر هُو لَهُ كَارِهٌ))[٢]، ونَقل ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) عن أبي زيد زيد الأنصاري (ت ٢١٥ هـ) قوله : ((كرهْته كرْهًا وكَارهين ، وَفِي الْمثل : أَسَاءَ كَارهٌ مَا عمِل ، وَأَصله : أَن رجلًا أكْرَهَ آخر على عمل فأساءَ عَمَلَه))[٣]، وَشَيْءٌ مَكْرُوهٌ وكريه وأكرهَني عَلَيْهِ فتكارهْت[٤]، وجاء في المُصباح المُنير: ((وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إكْارَهًا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْار يُقَالُ : فَعَلْتُهُ كَرْهًا بِالْفَتْحِ أَيْ إكْارَهًا ، وعليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾[فصلت: ١١]، ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [التوبة: ٥٣] ، فَقَابَلَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ[٥]، ففسر الزمخشري هذه الآية بقوله: ((فإن قلتَ : ما معنى طوعًا أو كرهًا ؟ قُلتُ : هُو مثلٌ للُزوم تأثيرِ قُدرتِهِ فيهما، وأنَّ امتناعه ما من تأثيرِ قُدرتِهِ مُحالٌ كما يقولُ الجبارُ لِمنْ تحتَ يده : لتفعلنَّ هذا شئتَ أو أبيتَ ، ولتفعلنَّهُ طوعًا أو كَرهًا))[٦].

ثانيًا: الكراهة اصطلاحًا:

١. **الكراهة في اصطلاح الفقهاء**، الكراهة مصطلح فقهي في المقام الأول ، والمُتتبع لمصطلح الكراهة عند الفقهاء يجد أنَّ دلالته لم تكن واحدة عند الجميع ، وإنَّما اختلفت باختلاف منظورهم للمكروه وباختلاف أزمانهم ، وكان أبو المعالي ابن الجويني (ت ٤٧٨ هـ) [٧] ، قد أشار إلى أنَّ عبارات الأصوليين اضطربت في معنى الكراهة، وسببُ اضطرابهم أنهم جعلوا الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ، وذلك أنهم قالوا : استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحبٌ غير محتوم ، وليس ترك ذلك

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٦٩،١٦٨.
(٢) تهذيب اللغة(كره)٦/١١.
(٣) ينظر: جمهرة الأمثال ١/١٩٧.
(٤) المخصص٣/٤٧١
(٥) المصباح المنير (كره)٢/٥٣٢.
(٦) الكشاف ٤/١٩٠،١٨٩.
(٧)هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور، كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق ، ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير : ٤٦٦.

مكروهًا ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهًا للزم أنْ يُقال : ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه ، فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهي الكراهية بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه ، فتعددت الآراء في ذلك إلى أنَّ المكروه ما اختلف في حظره، وهذا مزيفٌ فإنَّ الكراهية ثبتت وفاقًا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر[١]، وكان يطلق لفظ المكره على المحرم في الغالب عند المتقدمين، ومنهم : محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)[٢] ، فقد رُوي عنه ((أنَّه نصَّ على أنَّ كل مكروه حرام إلّا أنَّه لما لم يجد فيه نصا قاطعًا لم يُطلق عليه لفظَ الحرامَ))[٣] ، ولم يقطع الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف [٤] ، بحرمته بل جعلاه إلى الحرام أقرب وفي هذا المعنى نجد ابن الشِّحْنَة صاحب كتاب لسان الحكام يقول أنَّ المكروه ((عند أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف– رحمهمَا الله تَعَالَى – ليس بِحرام لكنه إلى الحرام أقرب؛ لأنَّه إذا تعَارض دليل الحِلّ بدليل الحُرمة يغلب جَانب الحُرمة على جَانب الْحلّ))[٥]، ووضح الإمام الشَّاطبي السبب الذي جعل المُتقدمون من السّلف يحترزون لأجله إطلاق لفظ التحريم أو الإباحة[٦]، ولعلَّ تورُّع المتقدمين عن إطلاق لفظ التحريم كان السبب الذي جعل كثيراً من أتباعهم يخطئون في فهم نصوصهم ، ومنه نجد ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) يبسط المعنى فيقول :((وقد غلطَ كثيرٌ من المُتأخِّرين من أتباع الأئمَّة على أَئِمَّتِهِم هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن فرقد، وكان من أفصح الناس ، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته بسببِ ذلكَ ، حيثُ تورَّعَ الأئمَّة عن إطلاقِ لفظ التحريم ، وأطلقُوا لفظَ الكراهة ، فنفى المُتأخِّرون التحريمَ عمَّا أطلقَ عليه الأئمَّة الكراهة ، ثم سَهلَ عليهم لفظ الكراهةِ وخفَّت مُؤنتُه عليهم فحملَه بعضُهم على التَّنزيهِ ، وتجاوزَ بهِ آخرون إلى كراهةِ تركِ الأوْلَى وهذا كثيرٌ جدًا في تصرفاتِهِم ؛ فحصلَ بسببهِ غلط عظيمٌ على الشَّريعةِ وعلى الأئمَّةِ وقد قالَ الإمامُ أحمد في الجمع بينَ الأ ختين بملكِ اليمينِ : أكرهُه ولا أقولُ : هو حرامٌ ، ومذهبُه تحريمُه ، وإنما تورَّع عن إطلاقِ لفظ التَّحريم ؛ لأجلِ قول عُثمان[٧][١]، واصطلح المتأخرون من الفقهاء على تخصيص

(١) البرهان في أصول الفقه١/١٠٧.

(٢)هو : أبو عبد الله مُحَمَّد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي ...نشر علم أبي حنيفة ، وكان من أفصح الناس ، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته، وفيات الأعيان٤/١٨٤.

(٣) فتح القدير٤/١٠.

(٤)هو : الإمام المجتهد العلامة، المحدث ، قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْشِ بن سعد بن بُجَيْرِ بن معاوية الأنصاري الكوفي ، من حلفاء الأنصار، شهد الخندق، وغيرها ، صحب الإمام أبي حنيفة وتفقه به (ت٧٨٢هـ)، ينظر: وفيات الأعيان٦/٣٧٨، و سير أعلام النبلاء٨/٥٣٥

(٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام٣٧٨،٣٧٧.

(٦) ينظر: الاعتصام٢/٣٨٧،٣٨٦، وجامع بيان العلم وضله٢/١٠٧٥.

(٧) ينظر: موطأ ابن مالك٣/٧٧٢، ومسند الأمام الشافعي٢/١٦.

الكراهة بما ليس محرمًا لكنّ تركه أرجح من فعله [٢] ، وجعل بعض علماء الحنفية المكروه على قسمين فما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة فهو المكروه تحريمًا ، وما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم فهو المكروه تنزيهًا[٣] ، فالتحريمية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة: ٩] فالله تعالى في هذه الآية يذكر أمرا جازمًا أنْ لا يَبيع أحدٌ وقت آذان الجمعة ، ومع أنَّ الطلب جازمٌ إلَّا أنَّ دلالته ظنية[٤]، ومثال الكراهة التزيهية : الجهرُ في مواضع الأسرار في الصلاة وضده ، جاء في الأذكار للنووي (ت ٦٧٦ هـ): ((واعلم أنَّ الجهرَ في مواضعِ هـ ، والإسرارَ في مواضعِه سنّة ليس بواجبٍ ، فلو جهرَ موضع الأسرار ، أو أسرَّ موضع الجهر ، فصلاته صحيحة ، ولك نه ارتكبَ المكروه للتنزيه ، ولا يسجد للسهو))[٥]، وبهذا يتبين أن دلالة المكروه عند الفقهاء قد تعني الحرام ، وقد تعني ما كان أقرب إليه ، وقد تعني ما ليس محرمًا لكن تركه أرجح من فعله.

١. الكراهة عند اللغوين في الاصطلاح

للباحثين المعاصرين وقفات على مُصطلح الكراهة ، وتبدو جهودهم موفقة إذا تأملنا في مدى صعوبة تحديد هذا المصطلح بكلمات جامعة مانعة وهذه الصعوبة تمكن في أنَّ استعمال القدماء لهذا المصطلح لم يكن مقيدًا بدلالة محددة أو ضوابط معينة ، فالكراهة قد تأتي بوصفها علة كما في قول الإمام الشَّاطبي ((تقولُ في طلحة : طلحاتٌ ، وفي فاطِمة : فاطِماتٌ ، ولا تقولُ : لحتاتٌ ، ولا فاطِ متاتٌ ؛ ووجه ذلك الكراهة اجتماعِ علامتي تأنيث متماثلتين)) [٦]، وقد تأتي بوصفها حكمًا كما في قول ابن يعيش: ((واجتماع الأمثال عندهم مكروهٌ))[٧]، وقد تأتي الكراهة بمعنى المنع وعليه قول ابن جني في الخصائص: ((ومن ذلك قولهم : إنَّ زيدً ا لقائمٌ ، فهذه لام الابتداء وموضعها أ ول الجملة وصدرها لا آخرها وعجزها فتقديرها أ ولُ : لَئنَّ زيدًا منطلقٌ ؛ فلمَّ اكُره تلاقي حرفين لمعنى واحد، وهو التوكيد أخِّرت اللام إلى الخبر فصار إنَّ زيدًا لمنطلق))[٨]، وقد تأتي الكراهة بمعنى الجواز ككراهة التقاء الساكنين في الوقف [١] [٢]، وقد يكون

(١) إعلام الموقعين ١/٣٢.
(٢) ينظر: نفسه ٢/٨١.
(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ١/٣٠١.
(٤) بدائع الصنائع ١/٢٧٠.
(٥) الأذكار ٥٠.
(٦) ينظر: المقاصد الشافية ٨/٦١.
(٧) شرح المفصل ٥/٢١٥.
(٨) الخصائص ١/٣١٥.

يكون المكروه ممتنعًا عند بعض العرب وجائزًا عند بعضهم الآخر، ومن ذلك ما جاء في قول سيبويه : ((هذا بابٌ يختار فيه النصبُ ؛ لأنَّ الآخِر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز ، وذلك قولك : ما فيها أحدٌ إلَّا حما را ، جاؤوا به على معنى ولكنّ حمارا، وكرهوا أن يُبدلوا الآخِر من الأول ، فيصيرَ كأ نه من نوعه ...وأمَّ ا بنو تميم فيقولون : لا أحدَ فيها إلا حمارٌ))[٣]، ومن محاولات بعض المُحدثين والمُعاصرين تحديد مفهوم الكراهة عند أئمة النحاة ما يأتي:

- أنَّ الكراهة:((مسوّغٌ عمدَ إليه النَّحْويون منذ القديم ؛ لتفسير كثير من أحداث الحركة الحيوية للغة ، ولا سيما تلك التي تمثل جانبَّها الصوتي حتى ليشعر المرء بسببٍ من كثرتها بأنَّها متناولٌ سهلٌ يقصد إليها النَّحْويون كلمَّا ارتج عليهم في تعليل أو في إيجاد مسوغٍ لظاهرة معينة)) [٤]،
- أنَّ الكراهة عبارة عن مُصطلح استعمله النحاة ؛ لبيان ضعف الكلام، واجتنابه وهو متأثرٌ بما استعمله الفقهاء ، ويُراد به أن يُستبعد من الكلام وإنْ نصُّوا أحيانًا على جوازه[٥].
- أنَّ الكراهة تعني : ((ترك ما يقتضيه النظام اللغويّ للعربية أثناء الكلام) التطبيق الفعلي للغة ؛ خشية الوقوع فيما تأباه سليقة العربي، ولا تستسيغه من ثقل أو التباس أو ما يشابههما))[٦].
- أنَّ الكراهة عبارة عن ((سلوك أو فعل إجرائي يصدرُ من النَّحْوي ؛ للتسويغ أو الحكم على بعض الأحداث اللغويّة التي يرى فيها خروجًا عن مقرّرات النظام اللغويّ أو قواعده واعتبارات الذوق العربي))[٧].

المطلب الثاني

هل الكراهة مُرادفة للقبيح عند النحاة؟

ففي جواب هذا رأت الدكتورة خديجة الحديثي أنَّ الكراهة مرادفة للقبح إذ تقول فيهما :((هي استكراهٌ وقبحٌ لأمرٍ من الأمور في العبارة أو الكلمة فيفرّون منها إلى ما يحسن

(١) ينظر: المقاصد الشافية٨/٦١.
(٢) شرح المفصل٥/٢١٥.
(٣) الكتاب٢/٣١٩.
(٤) القراءات القرآنية في كتب معاني القرآن٣٧.
(٥) ينظر: القياس في النحو العربي١٥٥.
(٦) الكراهة دراسة في ضوء التراث النَّحْوي : ٧٠٠ ، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم / جامعة القاهرة ، إعداد : حسام مُحَمَّد النادي ، إصدار خاص ، ٢٠١١ م.
(٧) الكراهة اللّغويّة عند الرضي الاستراباذي في شرحيه على الشافية والكافية : ١٤ ، أطروحة دكتو ا ره ، إعداد :حيدر نجم عبد زيارة ، جامعة القادسية كلية الآداب ، ٢٠١٦ م.

ويستحب))[١]، ولعل ما يؤيد هذه المقالة ما ذكره الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) في المُصباح المُنير إذ قال :((كَرُهَ الْأَمْرُ وَالْمَنْظَرُ كراهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ مِثْلُ قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنا وَمَعْنى))[٢] بينما رأت إحدى الباحثات[٣] أنَّه من الممكن التفرقة بين الكراهة والقبح من جهتين الأولى من جهة الاستعمال اللغويّ ، وبيانها ما ورد في قول سيبويه : ((وهذا قبيحٌ يُكره في الجزاء))[٤] ، وقوله : ((وإنَّما قبُح عند العرب ك ا رهية أنْ يبدأ المُتكلم في هذا المُوضع بالأبعد قبل الأقرب))[٥]، ففصل بينهما وجعل الكراهة علة للقبح ، ولا يعلل الشيء بنفسه، والثانية من جهة الموصوف بالكراهة والقبح ؛ فأكثر مواضع الكراهة تتجه العبارة فيها إلى التعميم، ككراهة الالتباس، وكراهة الثقل، وأمَّا ما وُصف بالقبح فهو يتصل بأمور جزيئة خاصة بالتركيب المنظور إليه نحو قول سيبويه :((ولو قلت : ائتِني ببارِدٍ كان قبيحًا ، ولو قلت : ائتِني بتمرٍ كان حسنًا ألا ترى كيف قَبُحَ أن يَضَعَ الصَّفةَ موضعَ الاسم))[٦] ، وقوله :((لو قلتَ: اقْعُدْ وأخوك كان قبيحًا حتَّى تقول تقول : أنتَ ؛ لأ نه قبيحٌ أَنْ تَعطف على المرفوع المُضْمَرِ))[٧][٨]، وبعيدًا عن الجزم بالأمر يبدو يبدو أنَّ القبيح والمكروه يشتركان في أنَّ دلالتهما غير صريحة عند القدماء، فلا يُدرى ما المقصود منهما ، هل يُراد بالقبيح أو المكروه أنَّه جائزٌ، أم ممتنع ؟ مستعملٌ أم مهملٌ ؟ ومن هذه المواضع ما وردَ في قولي ابن مالك والإمام الشَّاطبي ، فما عبَّر عنه ابن مالك بالقبيح بقوله: ((فقلتَ : ما كان زيدٌ ليفعل ، فلو أظهرتَ (أن) لجعلتَ مقابل الفعل لفظ الاسم ، وهو قبيحٌ)) [٩]، بيدَ أنَّ هذا التقارب في الدلالة لا يعني أن الكراهة مرادفة للقبح فالذي يبدو أنَّه من الممكن التفرقة بين استعمالات القدماء لهذين المصطلحين والغالب في دلالة القبيح عند أصحاب المعاجم أنَّ تكون ضدَّ الحسن ، قال الجواهري :((القُبْحُ : نقيضُ الحسن ، وقد قَبُحَ قباحة فهو قبيحٌ))[١٠] ، وجاء في مقاييس اللغة ((القافُ والباءُ والحاءُ كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على خلافِ الحُسْن وهو القُبْح ، يُقال : قَبَّحَهُ اللَّه ، وَهَذَا مَقْبُوحٌ وَقَبِيحٌ ... وزعمَ ناسٌ أنَّ المعنى في قَبَّحَه ، نَحَّاهُ

(١) دراسات في كتاب سيبويه ٢٠٣.
(٢) المصباح المنير (كره) ٥٣٢/٢.
(٣) معايير القبول والرفض النسبية في كتاب سيبويه ١٨٩ –١٩٠.
(٤) الكتاب ٨٣/٣.
(٥) نفسه ٣٦٤/٢.
(٦) السابق ٢٧٩/١.
(٧) الكتاب ٢٩٨/١.
(٨) ينظر : معايير القبول والرفض النسبية في كتاب سيبويه ١٨٩–١٩٠.
(٩) شرح التسهيل ٢٣/٤.
(١٠) الصحاح(قبح) ٣٩٣/١.

وَأَبْعَدَهُ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾[١]، وأمَّا اصطلاحًا فلعلَّ سيبويه أول من أشار من النَّحْويين إلى معنى القبح في حديثه عن أقسام الكلام بقوله :((فمنه مستقيم حسنٌ ، ومحال ، ومستقيم ، كذب ومستقيم قبيح ، وما هو محال كذب ...وأمَّ ا المستقيم القبيح فأنْ تضع اللفظ في غير موضعه ، نحو قولك : قد زيدًا أ ريت ،وكي زيدًا يأتيك ، وأشباه :هذا))[٢]، فالواضح أنَّ الدلالة الاصطلاحية للقبيح عند سيبويه تعني وضع الألفاظ في غير مواضعها، ولعل النظر لا يخطئ في اجتلاب أمثلة تؤيد أنَّ القبيح عند علماء العربية يُطلق على وضع الألفاظ في غير مواضعها ، ومنها : قول سيبويه : ((فإنْ بد أَ بالمخاطب قبل نفسه فقال :أعطاكَني ، أو بدأ بالغائب قبل نفسه فقال : قد أعطاهوني فهو قبيحٌ))[٣]، وقول الفارسي: ((وهو عندي قبيحٌ ؛ لعطفهم الفعل على الاسم والاسم على الفعل ؛ والعطف نظير التثنية))[٤]، وقول ابن جني : ((وفي تقديم المضاف إليه أو شيء منه على المضاف من القبح والفساد ما لا خفاء به ولا ارتياب))[٥]، واستنادًا إلى ما تقدم يمكن القول إنَّ الغالب في علة القبح أنْ تكون مصاحبة للاستعمال اللغويّ المخالف لفظًا لطريقة الفصحاء العرب في نسج كلامهم. أمَّا الكراهة فالأكثر فيها أن تكون متعلقة بمشقَّة ((ناجمة عن اجتماع أصوات معينة ، تخلقُ نوعًا من الجهد العضلي يصعب معه النطق بها ؛ فيتصرف حيالها على نحو معيَّن ، وقد يكون هذا التصرف خاصًا بقبيل دون آخر ، وقد يكون مسلكًا يجرى عليه جميع أهل اللغة))[٦] ، نحو : كراهة الثقل ، وكراهة اجتماع الأمثال ، وكراهة التضعيف ، وكراهة الخروج من ضم إلى كسر ، وكراهة اجتماع ثلاث واوات، وكراهة التقاء الساكنين، وقد تردُّ لأسباب لا علاقة لها بمشقة النطق نحو : كراهة كسر الفعل، وكراهة إبدال الأكثر من الأقل ، وقد يكون وجه الكراهة مخالفة اللفظ لطريقة الفصحاء العرب في نسج كلامهم ككراهة أنْ تعمل حروف المجازاة في فعل الشرط دون جوابه [٧]، والحاصل ممَّا تقدَّم أنَّ القبيح في الغالب يكون مصاحبًا للاستعمال اللغويّ المخالف لفظًا لطريقة الفصحاء العرب في نسج كلامهم ، أمَّا الكراهة فهي عامة في كل شيء هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنَّ الموصوف بالقبح في الغالب يكون ممتنعًا ، وقد أشار ابن مالك إلى أنَّه قد كثر في كلام سيبويه التعبير بالقبح على عدم الجواز ، وقد استعمله قبلُ إذ قال في

(١) مقاييس اللغة(قبح) ٤٧/٥.
(٢) الكتاب ٢٦/١.
(٣) الكتاب ٣٦٣/٢.
(٤) المسائل البصريات ٤٣٥/١.
(٥) الخصائص ٣٩٩/٢.
(٦) معجم المصطلحات الصرفية(باب الكاف) ٣٤٦.
(٧) المقاصد الشافية ١٣٤/٦،١٣٣.

حسبُك وزيدًا درهم؛ لما كان فيه معنى كَفاك وقبح أن يحملوه على المضمر نووا الفعل[١]، واستعمله أيضًا في قوله : وأمَّا هذا لك وأباك فقبيح، وكما أنَّ الدكتور جزاء المصاروة توصل في بحثه المنشور بعنوان: الاستعمال اللغويّ القبيح دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه إلى أنَّ ((أكثر ما وصفه سيبويه بالقبح يكون استعمالًا لغويًا غير جائزٍ))[٢]، ولعل في النصوص الآتية ما يؤكد على أنَّ القبيح في الأكثر يُرادف عدم الجواز عند أئمة النحاة ، ومنها قول سيبويه في((باب ما لا يجوز أن يُندب ، وذلك قولك : وارَجُلاه ويا رُجلاه، وزعم الخليل – رحمه الله – ويونس : أنه قبيحٌ، وأنه لا يُقال))[٣]، وقول المبرِّد :((وَلَو قلت الَّذِي قُمْت أَنا لم يجز، وَهَذَا قَبِيح))[٤]، وأمَّا المكروه فدلالته غير محددة ؛ وربَّما هذه السعة في الدلالة هي التي جعلته أكثر استعمالًا ومرونة من سابقه ، فالمكروه قد يكون جائزا، وقد يكون ممتنعًا وقد يكون جائزا عند بعضهم وممتنعًا عند بعضهم الآخر ، وقد يكون متعلقًا بوضع الألفاظ في غير مواضعها ، وقد يكون هو السبب الذي جعل العرب يضعون الألفاظ في غير مواضعها، ذكر صاحبُ سلاسل الذهب أنَّ مذهبَ الجمهور هو أنَّ المكروهَ مرادفٌ للقبيح[٥]، ووردَ في نفائس الأصول أنَّ ((أهلَ العراق يطلقون القبيح على المحرم والمكروه وما لا بأسَ بفعلِه ، وهو ما فيه شبهة قليلة ، وإن كان مباحًا كسؤر[٦] كثير من الحيوان ، بخلاف شرب الماء من دجلة لا يُقال فيه : لا بأسَ به))[٧] ، فمن نظر إلى المكروه على أنَّه محرمٌ ، جعله والقبيح معًا في أعلى درجات النهي ، ومن نظر إلى المكروه على أنَّه ليس محرمًا لكن تركه أرجح لم يساوه بالقبيح لأنَّه في الحالة يكون في أدنى درجات النهي.

المبحث الثاني

الكراهة عند أبي حيان

١. وفي مسائل كسر الفعل نجد ما بَينَهُ أبو حيان بقوله: ((فالجواب أن ضمير الفاعل بمنزلة جزء من الفعل، وقد أقيم الدليل على ذلك، فكما كرهوا دخول الكسر في الفعل، فكذلك أيضا كرهوا دخوله في الضمير لأنه بمنزلة حرف من حروفه وزعم المصنف أن فعل الأمر أحق بنون الوقاية من الماضي والمضارع، قال في الشرح: لأنه لو اتصل بياء المتكلم دونها لزم محذوران:

(١) نفسه ٣١٠/١.

(٢)الاستعمال اللّغويّ القبيح دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه : ١٢٠ .

(٣) الكتاب ٢٢٧/٢.

(٤) المقتضب ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: سلاسل الذهب ١٠٨.

(٦)ينظر: تاج العروس مادة(سأر) ٤٨٣/١١.

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٩٠/١..

أحدهما التباس ياء المتكلم بياء المخاطبة))[١]، وبيان ما تقدم أنه إذا اتصل الفعل بياء المتكلم وجب إدخال نون تسمى نون الوقاية، وموقع هذه الياء في آخر الفعل قبل ياء المتكلم؛ لوقاية الفعل مع الكسرة التي تحدثه ياء المتكلم؛ لأن ياء المتكلم لا يكون الذي قبلها إلا مكسورًا، والأفعال لا يدخلها الكسر، ووجه كراهة كسر الفعل هو صون الفعل من أخي الجر؛ إذ لما كاف يمنع جرُّ الفعل، يمنع أيضا كسره؛ لأن الكسر أخو الجر، وهو أصل علامات الجر، وفي هذا المعنى يقول الزمخشري :(وتعميد ياء المتكلم إذا اتصلت بالفعل بنونَ الوقايةً صنا له من أخي الجرّ))[٢]، ويقول ابن يعيش :((وإنما زادوا النونَ في المنصوب إذا اتصل بالفعل وِقايةً للفعل من أن تدخله كسرةٌ لازمةٌ. وذلك أن ياء المتكلم لا يكون ما قبلها إلَّا مكسورًا إذا كان حرفاً صحيحًا، نحوَ: (غلامي) ، و(صاحبي)، والأفعالُ لا يدخلها جرٌّ، والكسر أخو الجرّ؛ لأن مَعْدِنَهما واحدٌ، وهو المَخرَجُ، فلمّا لم يدخل الأفعالَ جرٌّ، آثروا أن لا يدخلها ما هو بلفظه ومن مَعْدِنه خوفًا وحِراسة من أن يتطرّق إليها الجرُّ، فجاؤوا بالنون مزيدةً قبل الياء، ليقع الكسرُ عليها، وتكون وِقاية للفعل من الكسر))[٣] ونجد أن سيبويه قد أشار إلى علة امتناع الفعل من الجر بقوله:((وليس في الأفعال المضارعة جرٌّ كما أنّه ليس في الأسماء جزم؛ لأن لمجرور داخلٌ في المضاف إليه معاقبٌ للتنوين، وليس ذلك في هذه الأفعال))[٤]، وبين الزجاجي القول عند سيبويه سيبويه بما يراه بقوله:((وشرحه أن المجرور مضاف إليه، واقع موقع التنوين، لأنه زيادة في الاسم يقع آخراً، والأفعال لا يضاف إليها فامتنعت من الخفض لذلك. وتقريب هذا أن يقال: لِمَ تخفض الأفعال، لأن الخفض لا يكون إلا بالإضافة والإضافة إلى الأفعال مستحيلة فامتنعت من الخفض لذلك))[٥]، والعلة في امتناع إضافة الأفعال هو:((؛لأن الإضافة ينبغي بها تعريفُ المضاف، وإخراجُه من إبهام إلى تخصيص على حسب خصوصِ المضاف إليه في نفسه، والأفعالُ لا تكون إلا نكراتٍ، ولا يكون شيءٌ منهاَ أخصَّ من شيء، فامتنعت الإضافةُ إليها لعدمِ جَدْواها))[٦]، وفسر السيرافي وابن يعيش هذا القول بقولهم :((إن الجر إنما يكون بأدوات يستحيل دخولها على الأفعال، وهي حروف الجر، وبالإضافة المحضة، وليس لدخول ذلك على الأفعال معنى يعقل. ألا ترى أنك لو قلت: هذا غلام يضرب، أو مررت بيضرب، ونحو ذلك فسد الكلام))[٧]، فيتبين من ذلك أن الفعل لا يمكن أن يكسر لأن الجر أخو الكسر والا يضاف الأن

(١) التذييل والتكميل٢/١٨١.
(٢) المفصل١٧٧.
(٣) شرح المفصل ٢/٣٤٧.
(٤) كتاب سيبويه١/١٤٤.
(٥) الايضاح في علل النحو١٠٨.
(٦) شرح المفصل٢/١٨٠.
(٧) شرح كتاب سيبويه١/٤٢، ينظر: شرح المفصل٤/٢١٧.

الأضافة للفعل مستحيلة لعدم فائدتها، ومعنى الكراهة التي ذكرها الامام ابي حيان هي كراهة كسر الفعل وهي التي نص لعليها سيبويه بقوله:((وإنما قالوا في الفعل: ضربني ويضربني، كراهية أن يدخلوا الكسرة في هذه الباء كما تدخل الأسماء، فمنعوا هذا أن يدخله كما مُنع الجر))[١] والعلة التي ذكرها أبو حيان ورت تصريحا بقول السيرافي:((ياء المتكلم يكسر ما قبلها إذا كان مما يحرك، فلما كرهوا كسر الفعل وآثروا سلامة لفظه أدخلوا قبل الياء نونا تقع عليها الكسرة التي تحدثها الياء، وذلك قولك: ضربني ويضربني وأكرمني ويكرمني))[٢]، ونجد في هذا المقام من خالف من سبق أن ذكرنا قولهم بأن نون الوقاية تقي الفعل من الكر نجد أن ابن مالك له رأي مخالف بأن هذه النون هي ليست لوقاية الفعل من الكسر بل هي لمنع اللبس والوقوع بمحذورين وهما بقوله:((أحدهما التباس ياء المتكلم بياء المخاطبة. والثاني: التباس أمر المذكر بأمر المؤنثة. فبهذه النون تُوقِّي هذان المحذوران فسميت نون الوقاية لذلك، لا لأنها وقت الفعل من الكسر، إذ الكسر يلحق الفعل مع ياء المخاطبة لحاقا هو أثبت من لحاق الكسر لأجل ياء المتكلم، لأن ياء المتلكم فضلة فهي في تقدير الانفصال، بخلاف ياء المخاطبة لأنها عمدة، ولأن ياء المتكلم قد تغني عنها الكسرة التي قبلها، ثم يوقف على المكسور بالسكون نحو (فيقول ربي أكرمنْ) وياء المخاطبة لا يعرض لها ذلك))[٣]، فبين ابن مالك رأيه وفند رأي الجمهور بأنها بأنها تقي الفعل من الكسر كما بينا بقوله السابق.

٢. وفي مسائل الكراهة لاجتماع لامين في موضع واحد نجد أن العلماء من يضعف ذلك ومن يعده مكروها ومنه قول أبي حيان: ((وأن الجزم في الفعل بلام الأمر مضمرة قبلها، حذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ، وإذا بني الفعل للمفعول جاز دخول (لا) هذه عليه سواء أكان لمتكلم أو غائب أو مخاطب نحو: لا أخرج، ولا تخرج ولا يخرج زيد، وإذا بني لفاعل، فالأكثر أن يكون للمخاطب ويضعف للمتكلم))[٤]، وممن ضعف هذا القول ابن قاسم المرادي بقوله:((وزعم بعض النحويين أن أصل لا الطلبية لام الأمر، زيد عليها ألف، فانفتحت، وزعم السهيلي أنها لا النافية، والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها، وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ. وهما زعمان ضعيفان))[٥]، وكذا من ضعف هذا القول بأنهما حذفت كراهة اجتماع لامين هو الامام الشاطبي[٦]، ولكنه جوز دخول لام على أخرى في أمور يقتضيها ذلك منها ما بينه في قوله:((

(١) كتاب سيبويه٢/٣٦٩.
(٢) شرح كتاب سيبويه٣/١٣٣.
(٣) شرح التسهيل١/١٣٥.
(٤) ارتشاف الضرب٤/١٨٥٨.
(٥) الجنى الداني في حروف المعاني٣٠٠.
(٦) ينظر: توضيح المقاصد٣/١٢٦٧.

واقتضى ذلك جوازَ دخولِ اللام على ليس، وأن تقول: إنّ زيدًا لليس بقائم. وهذا ألا يسوغُ لكراهية اجتماع لامين في اللفظ. ولعلّه لم يَعْيَنِ بالتحرُّزِ منه اتكالًا على عِلّة امتناع دخولِ اللام على أدوات النفي، أو لأنه –وإن لم يَدُلّ على الحدث والزمان– في حكم المتصرّف، كما يقول فيه ابن أبي الربيع وغيرُه، أو لغير ذلك))[١]، وكذا نجد قولا آخر للشاطبي بقباحة اجتماع اللامين لأنه يندرج من اجتماع المثلين وهذا مكره في العربية[٢]، ونجد أن الوقاد قد ذكر هذه الكراهة بأن اجتماع اللامين مكروه فحذفوا لام الأمر بعد لا النافية وعد ذلك خلافا للكسائي[٣]، وكذا نجد السيوطي من قال بأن سبب الجزم بلام الأمر المقدر قبل لا النافية فعد اجتماع لامين ذلك من الكراهة[٤]، فخلاصة القول أن هناك من عد اجتماع اللامين باعتبار لام الأمر الجازمة مقدرة محذوفة من لا النافية ومنهم من عد هذا الرأي ضعيفا وبينا تلك الأقوال فيما سبق.

٣. ونرى في مسائل مجيء الفاعل أو المفعول منوناً نجد أن أبا حيان قد ذكر قول الفراء في هذا ثم ذكر ما يغايره من القول، واستدل بآية من كلام الله عز وجل، فيورد قول الفراء بقوله: وقال الفراء: ((إن رأيته في شعر فعلى كلامين، وليس من كلام العرب إلا مستكرهًا في الشعر))[٥]، فنجد أن أبا حيان قد فند هذا الكلام بإيراده قول الله تعالى دليلا في رده رأي الفراء بقوله، ((ويرد عليه قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [البلد: ١٤]، ومن فروع مذهب الكوفيين أنه يجوز عندهم في المنون أن يكون السابق المفعول، والمتأخر الفاعل نحو: (يعجبني ضرب في الدار زيدًا بكر)، وأنه إذا نون، وذكر بعده الفاعل، أو المفعول، فسبيله أن يفصل بينهما وبينه فيقال: يعجبني قيام أمس زيد، وهو أحسن من قولك: قيام زيد))[٦]، ومن ذلك نجد قولاً لأبي علي علي الفارسي في مسألة عمل المصدر المنون عمل الفعل في قوله على ثلاثة أوجه أحدها:((والذي يليه في الجودة أن تعمِله مضافًا إلى الفاعل لأن الضمير من (ضَرْبِي زيدًا) والظاهر من نحو (ضَرْبُ زيدٍ عَمْرًا أعجبني) يقوم مُقام الفاعل كما أن التّاءَ في قولك (ضربتُ زيدًا) فاعل، فأما كون المصدر بالإضافة مُعَرَّفًا فقد يُنْوَى بالإضافة الانفصال في باب الإعمال لاسم عَمَل الفعل نحو: ضارِبُ زيدٍ غدًا، فالإضافة قد نُوِيَ بها الانفصال في هذا الباب))[٧]، وقال الفراء: ((إن نونت فليس من كلام العرب إلا مستكرها في الأشعار، فإذا رأيته في شعر فهو على نية

(١) توضيح المقاصد٢/٣٥٢.
(٢) ينظر: نفسه٦/٢٨.
(٣) ينظر: شرح التصريح على التوضيح٢/٣٩٥.
(٤) ينظر: همع الهوامع٢/٥٤٠.
(٥) معاني القرآن للفراء ٣/٥٥.
(٦) ارتشاف الضرب٥/٢٢٦٠.
(٧) التعليقة على كتاب سيبويه ١/١٣٨.

كلامين، ويرد عليه وجوده في أفحص كلام منوناً كما مر من قوله (أَوْ إِطْعَامٌ)، ومن فروع مذهب الكوفيين أنه يختار في المنون أن يكون السابق المفعول والمتأخر الفاعل، نحو: يعجبني ضرب في الدار زيداً عمرو، قاله هشام))[١]، فخلاصة القول أن الأمر في تقديم المنون وتأخيره بحسب موقعه الإعرابي إن كان مفعولا لم يجز تقديمه عند البصريين وهو جائز عند الكوفيين.

٤. في مسائل تقديم المضمر قبل المظهر وكذا اجتماع ضميرين فقد اختلف في ذلك النحاة فمنهم من منع ذلك لعلة ومنهم من جوزه لعلة ومنه ما ذكره أبو حيان بقوله: ((انه كره ذلك ليكون المضمر قبل المظهر؛ لأنه إذا أضمر فاعلًا أو مفعولًا فلا بد من تقديمه إلى الفعل، فلما امتنع ذلك في المظهر والمضمر امتنع في المضمرين، فلم يجيزوا: ضربتني، ولا: ضرب زيد زيدًا؛ لئلا يوهمك غيره))[٢]، ونجد أن أول المانعين هو سيبويه بأنك تقول ضربتني ولا ضربت إياي ؛ وتعليله بذلك أنك في عدم جواز أحدهما أنهم قد استغنوا في ذلك بضربتُ نفسي، وإياي ضربت[٣]، وكذا نجد من منع اجتماع ضمير الفاعل والمفعول نجد ابن السراج بقوله:((أنه لا يجوز أن يجتمع ضمير الفاعل والمفعول إذا كان المفعول هو الفاعل في الأفعال المتعدية والمؤثرة))[٤]، وعند السيرافي هي أن لا يجوز أن يتعدى ضميره المتصل ضميرها المنفصل[٥]، ثم بين السيرافي قول من قال لم تقول إياي ضربت ولا تقول ضربتني، فرد ذلك بقوله:((لما توصلوا بإيا وصار في حكم الظاهر المضاف، وجعلوا ما بعد (إيا) في موضع خفض بطلت النون التي قبل الياء كما بطلت من عصاي وهداي، وصار تعدي الفعل إليه من نفسه كتعديه إلى النفس في قولك: نفس ضربت))[٦]، ثم نجد أن ابن باب شاذ قد بين في هذه المسألة أن التأويل هذا حسن في من المضمر المتصل وجواز المنفصل في أن المنفصل يجري مجرى الأجنبي، ومثل في أنهم يجزون ما ضربت إلا إياي ولا يجيزون ضرتني[٧]، وذلك ان العرب تجر تجر مجرى النفس مجرى الأجنبي[٨]، ثم نجد أن ابن الأثير الجزري قد عد هذا من الشاذ في كلام العرب[٩]، ونرى أن ابن يعيش قد بوب هذا المنع باتحاد الفاعل والمفعول[١٠]، وعلل

(١) التذييل والتكميل ١١/٨١.
(٢) التذييل والتكميل ٦ /١١٢.
(٣) ينظر: كتاب سيبويه ٢/٣٦٦.
(٤) الأصول في النحو ٢/١٢١.
(٥) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ١/٤٢٣.
(٦) شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٢/١٧٨.
(٧) ينظر: شرح المقدمة المحسبة ٢/٤٢٦.
(٨) ينظر: تمهيد القواعد ٤/١٧١٥.
(٩) ينظر: البديع في علم العربية ١/٤٤٨.
(١٠) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٢/٤.

الدكتور فاضل السامرائي ذلك المنع بأن لا يكون الفعل مفعولا[١]، فخلاصة القول بأنهم منعوا أن أن يكون الضمير متصلا لألا يكون الفعل ومفعولا وأجازوا الفصل.

٥. وفي مسائل منع الأبدال نجد أن النحاة قد عدلوا عن تعليل هذا فقالوا: امتنع البدل؛ لأن الثاني أعم من الأول، فلا يجوز أن يقع بدلًا منه؛ لأنه لا بدل كل من بعض في كلامهم، ولذلك ذكر الإمام الشاطبي أنهم: ((كرهوا أن يبدلوا الأكثر من الأقل))[٢]، يعني كلًا من بعض[٣]، ومما ومما تقدم أننا لو جعلنا المستثنى في قولنا:(ما جاء القوم إلا زيد) بدلا من المستثنى منه لكان بدلا بعض من كل، وهذا ما لا إشكال فيه ؛ لأن الأصل في البدل في الاستثناء أن يكون المبدل منه أعم من البدل، لكن لو قدمنا المستثنى(زيد) على المستثنى منه(القوم) وقلنا : ما جاء إلا زيد القوم ، لكان بدل كل من بعض وهذا مما إشكال فيه؛ إذ لم يثبت في كلامهم بدل كل من بعض، إذ ليس بكثير في كلا العرب قال سيبويه : ((وحدثنا يونس أن بعض العرب الموثوق بهم يقولون: ما لي إلا أبوك أحد، فيجعلون أحدا بدلا كما قالوا: ما مررتُ بمثله أحد، فجعلوه بدلا))[٤]، وضعف ابن عصفور لغة الإتباع[٥] وقال أبو حيان:((والصحيح أن ذلك من من القلة بحيث لا يقاس عليه. ووجهه أن يكون شفر بدلًا من أحد، ووضع العام موضع الخاص))[٦]، فمضمون الكراهة ومرادها هنا هو المنع، إذ قال السيرافي:((غير جائز أن تقول: سير عليه غدوة يوم الجمعة ؛ لأنه لا يجوز أن تبدل (اليوم) من غدوة؛ لأن الكل لا يبدل من البعض، وإنما يبدل البعض من الكلّ))[٧]، وقال الرماني:((وتقول: ما فيها إلا أباك أحد, ومالي إلا أباك صديق, فتنصب الاستثناء المقدم على طريقة الموجب، ولا يجوز البدل؛ لأنه تابع يحتذي فيه على مثال المقدم, ولا يجوز أن يكون الوجه الرفع على جعل (أحد) بدلاً منه؛ لأن في ذلك استثناء الأعم من الأخص, وفي هذا قلب ما يجب أن يكون عليه؛ إذ (أحد) أعم, فلا يصلح: ما مررت إلا بزيد أحد, على هذا الوجه))[٨]، وما يذكره النحاة إلا أنه لا وجود لبدا كل من بعض في العربية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٩]، وخالفهم السيوطي محتجا بالفصيح من الكلام إذ قال:((وَالْمُخْتَار خلافًا لِلْجُمْهُورِ إِثْبَات بدل الْكل من الْبَعْض لوروده فِي الفصيح نَحْو

(١) ينظر: معاني النحو٢/٦.
(٢) المقاصد الشافية ٣/٣٦٨.
(٣) التذييل والتكميل٨/٢٤٨.
(٤) كتاب سيبويه ٢/٣٣٧.
(٥) ينظر: شرح جمل الزجاجي ٢/٢٦٤.
(٦) التذييل والتكميل ٨/٢٣٨.
(٧) شرح كتاب سيبويه ٢/١١٨.
(٨) شرح كتاب سيبويه للرماني ٥١٥.
(٩) ينظر : توضيح المقاصد٢/١٠٣٩، و شرح شذور الذهب٢/٧٩٢، وشرح الأشموني ٣/٦.

قَوْله تَعَالَى:﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ٦٠ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ٦١﴾ [مريم: ٦٠ – ٦١]، فجنات أعربت بَدَلا من الْجنَّة وَهُوَ بدل كل من بعض وَفَائِدَته تَقْرِير أَنَّهَا جنَّات كَثِيرَة لَا جنَّة وَاحِدَة وَقَول الشَّاعِر ١٥٧٨ – (رحمَ الله أعْظُماً دَفَنُوها ... بسِجستَان طَلْحَةَ الطّلَحاتِ) ف (طَلْحَة) بدل من (أعظم) وَهِي بعضه وَقَوله ١٥٧٩ – (كَأَنّي غَدَاة البَيْن يَوْم ترحّلوا ...) فيَوْم بدل من غَدَاة وَهِي بعضه)) ، فجنات اعربيت بدلا من الجنة وهو بدل كل من بعض، وفائده أنه تقرير بأنها جنات كثيرة لا جنة واحدة[١]، ومن المحدثين من له رأي في هذه المسألة منهم الدكتور فاضل السامرائي إلى أن القول في هذا :((أن البدل لابد منه في نحو قولهم :ما قام إلا زيد القوم، إذ لا يكون لإلا بدل كل من بعض))[٢]، من النحاة من يعد البدل من التوابع، والتابع لا يتقدم على متبوعه، منهم ابن يعيش إذ يقول:((فلمّا قدّمتَه , امتنع البدلُ الذي هو الوجهُ الراجح, لأنّ البدل لا يتقدّم المُبْدَلَ منه من حيث كان من التوابع، كالنعْت، والتأكيد))[٣]، وكذا ابن الصائغ(ت٧٢٠هـ) في قوله:((امتنع امتنع جعلُ المستثنى بدلاً؛ لأنَّ التّابع لا يتقدّم على المتبوع وكان الوجهُ نصبُه))[٤].

المصادر

1. Al-Ibahaj fi Sharh Al-Minhaj Al-Bhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Taqi Al-Din Abi Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi Al-Subki and his son Taj Al-Din Aba Nasr Abdul Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
2. Al-Adhkar, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout, may God have mercy on him, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1994 AD.
3. Irtisaf al-Dharb from Lisan al-Arab, by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), edited, explained and studied by: Rajab Othman Muhammad, reviewed by: Ramadan Abd al-Tawab, published by Al-Khanji Library in Cairo, 1st edition: 1418. AH - 1998 AD.
4. Ugly linguistic use: A study in terminology and usage according to Sibawayh: 120, research published in the Journal of Human Sciences, prepared by Jaza' al-Masarwa, Issue 25, 2015.
5. Principles of Grammar, by Abu Bakr Muhammad bin al-Sari bin Sahl al-Nahwi, known as Ibn al-Siraj (died: 316 AH), edited by: Abdul Hussein al-Fatli, publisher: Al-Resala Foundation, Lebanon, Beirut.

(١) همع الهوامع ١٧٩/٣.

(٢) معاني النحو٢١٢/٣.

(٣) شرح المفصل٥٢/٢.

(٤) اللمحة في شرح الملحة ٤٦٨/١.

6. Her thesis entitled Relative Acceptance and Rejection Criteria in the Book of Sibawayh 189-190, by Maryam Abed Mufleh, Kingdom of Saudi Arabia, Umm al-Qura, 1436 AH.
7. Al-I'tisam, by Ibrahim bin Musa, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), investigation and study: Part 1: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman, Part 2: Dr. Saad bin Abdullah Al Hamid, Part 3: Dr. Hisham bin Ismail Al-Sini, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
8. Informing the signatories Informing the signatories about the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), presented to him, commented on it, and published his hadiths and works: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, Ibn al-Jawzi Publishing House, Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
9. Amali Ibn Al-Hajib, by Othman bin Omar bin Abi Bakr, Abu Amr Jamal Al-Din Ibn Al-Hajib Al-Maliki (deceased: 646 AH), study and investigation: Dr. Fakhr Saleh Suleiman Qadara, Dar Ammar, Jordan, Dar Al-Jeel, Beirut, 1409 AH - 1989 AD.
10.Bada'i' al-Sana'i' Bada'i' al-Sana'i' in the Arrangement of Shari'a, by Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
11.Al-Badi' in the Science of Arabic, by Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH), investigation and study: Dr. Fathi Ahmed Ali Al-Din, Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia, first edition, 1420 AH.
12.Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First edition 1418 AH - 1997 AD.
13.Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), editor: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
14.Appendix and completion Appendix and completion in the explanation of the book Al-Tashil, by Abu Hayyan Al-Andalusi, investigator: Dr. Hassan Hindawi, Dar Al-Qalam, Damascus (from 1 to 5), and the rest of the parts: Dar Treasures of Seville, 1st edition.
15.Correction of Al-Fasih Correction and Explanation of Al-Fasih, by Abu Muhammad, Abdullah bin Jaafar bin Muhammad bin Durastawayh Ibn Al-Marzban (deceased: 347 AH), investigator: Dr. Muhammad Badawi Al-Makhtoon, Supreme Council for Islamic Affairs [Cairo], 1419 AH - 1998 AD.

16.The commentary on the book of Sibawayh The commentary on the book of Sibawayh, by Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar Al-Farsi, Abi Ali (deceased: 377 AH), edited by: Dr. Awad Al-Quzi, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD.
17.Tafsir al-Maturidi (Interpretations of the Sunnis), by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur al-Maturidi (deceased: 333 AH), investigator: Dr. Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.
18.Introduction to the rules with an explanation of Tas'heel al-Fawaid", by Muhammad bin Yusuf bin Ahmed, Muhibb al-Din al-Halabi and then al-Masri, known as the Nazir of the Army (deceased: 778 AH), study and investigation: A. Dr.. Ali Muhammad Fakher and others, Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, First Edition, 1428 AH.
19.Refinement of the Language, Refinement of the Language, by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abi Mansour (deceased: 370 AH), edited by: Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
20.Clarifying the purposes and paths with an explanation of Alfiyyah Ibn Malik, by Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim al-Muradi al-Masri al-Maliki (died: 749 AH), explained and verified by: Abd al-Rahman Ali Suleiman, Professor of Linguistics at Al-Azhar University, Dar al-Fikr al-Arabi, Edition: First 1428 AH - 2008 AD.
21.Jami' Bayan al-Ilm wal-Tirhuhu, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH), edited by: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
22.The Collection of Proverbs The Collection of Proverbs, by Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: around 395 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
23.Al-Jinna Al-Dani fi Haruf Al-Maani, by Abu Muhammad Badr Al-Din Hassan bin Qasim Al-Muradi Al-Masry (d. 749 AH), edited by: Dr. Fakhr Al-Din Qabawa, Professor Muhammad Nadim Fadel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition: 1413 AH - 1992 AD.
24.Characteristics, by Abu al-Fath Uthman bin Jinni al-Mawsili (died: 392 AH), Publisher: Egyptian General Book Authority, Edition: Fourth.
25.Studies in the Book of Sibawayh, by Khadija Al-Hadithi, Kuwait Publications Agency.
26.Chains of Gold Chains of Gold, by Badr al-Din al-Zarkashi (745 - 794 AH), investigated and studied by: Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti, published by: Al-Muhaqqiq, Medina, 2nd edition: 1423 AH - 2002 AD.
27.Sunan Ibn Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (died: 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.

28.Sunan al-Tirmidhi Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abi Issa (deceased: 279 AH), investigation and commentary by: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), and Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), And Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd edition: 1395 AH - 1975 AD.
29.Sibawayh was the first to dare grammarians to refrain from citing the Noble Prophet's Hadith, a research published at the University of Babylon/College of Education for Human Sciences, prepared by: Saadoun Ahmed Al-Rubaie, fifth issue, March 2013 AD.
30.Biographies of Noble Figures, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH / 1985 AD.
31.Sharh al-Ashmouni, Sharh al-Ashmouni on the Alfiyyah of Ibn Malik, by Ali bin Muhammad bin Issa, Abi al-Hasan, Nour al-Din al-Ashmouni al-Shafi'i (deceased: 900 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
32.Explanation of facilitation Explanation of facilitation of benefits, by Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Ta'i al-Jiyani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (deceased: 672 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, Dr. Muhammad Badawi Al-Makhtoon, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition (1410 AH - 1990 AD).
33.Explanation of the statement on clarification or the statement of the content of the clarification in grammar, by Khaled bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Jarjawi Al-Azhari, Zain Al-Din Al-Masry, and he was known as Al-Waqad (deceased: 905 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: The first 1421 AH - 2000 AD.
34.Sharh al-Radi Ali al-Kafi, by Muhammad bin al-Hasan al-Radi al-Istrabadhi, edited by: Hassan Muhammad Ibrahim al-Hafzi, published by Imam Muhammad bin Saud University, 1417-1966.
35.Sharh al-Mufassal Sharh al-Mufassal by Al-Zamakhshari, Ya'ish bin Ali bin Ya'ish Ibn Abi al-Saraya Muhammad, Abi al-Baqa', Muwaffaq al-Din al-Asadi al-Mawsili (d. 643 AH), presented to him by: Dr. Emil Badie Yaqoub, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition: 1422 AH - 2001 AD. .
36.Explanation of the Muqaddimah al-Muhasba, Explanation of the Muqaddimah al-Muhasba, Tahir bin Ahmad bin Babshaz (deceased: 469 AH), editor: Khaled Abdul Karim, Al-Asriya Press - Kuwait, Edition: First, 1977 AD.

37.Explanation of Al-Zajjaji's improvised sentences (in Sharh Al-Jamal), by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed Ibn Al-Khashab (492 - 567 AH), investigation and study: Ali Haidar (librarian of the Arabic Language Academy in Damascus), 1392 AH - 1972 AD.
38.Explanation of Shafiya Ibn al-Hajib, by Hassan bin Muhammad bin Sharaf Shah al-Husseini al-Astarabadi, Rukn al-Din (deceased: 715 AH), investigator: Dr. Abd al-Maqsoud Muhammad Abd al-Maqsoud (PhD dissertation), Publisher: Library of Religious Culture, 1st edition: 1425 AH - 2004 AD.
39.Explanation of Shafiyya Ibn al-Hajib, with an explanation of his evidence by the eminent scholar Abd al-Qadir al-Baghdadi, owner of the Treasury of Literature, who died in 1093 AH, by Muhammad bin al-Hasan al-Radi al-Istarabadi, (who died in 686 AH). He verified them, captured their strange ones, and explained their obscure ones. Professors: Muhammad Nour al-Hasan, Muhammad Al-Zafzaf, Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1395 AH - 1975 AD.
40.Explanation of the fragments of gold in the knowledge of the speech of the Arabs, by Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf, Abi Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), investigator: Abdul Ghani al-Daqr, publisher: United Distribution Company - Syria.
41.Explanation of the Book of Sibawayh by Al-Rummani Explanation of the Book of Sibawayh [Part of the book (from the chapter on scars to the end of the chapter on actions) edited as a doctoral dissertation], by Abu Al-Hasan Ali bin Issa Al-Rummani (296 - 384 AH), doctoral thesis by: Saif bin Abdul Rahman bin Nasser Al-Arifi, supervised by: Dr. Turki bin Sahu Al-Otaibi, Saudi Arabia, year: 1418 AH - 1998 AD.
42.Explanation of the Book of Sibawayh, by Abu Saeed Al-Sirafi Al-Hasan bin Abdullah bin Al-Marzban (deceased: 368 AH), edited by: Ahmed Hassan Mahdali, Ali Sayyid Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition: 2008 AD.
43.Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, Beirut, 4th edition: 1407 AH - 1987 AD.
44.Sahih Muslim Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisabiri (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
45.Tabaqat al-Shafi'is, by Abu al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD.

46.Reasons for grammar, by Muhammad bin Abdullah bin Al-Abbas, Abu Al-Hasan, Ibn Al-Warraq (d. 381 AH), edited by: Mahmoud Jassim Muhammad Al-Darwish, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD
47.Fath al-Qadeer, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st edition: 1414 AH.
48.Linguistic Differences Linguistic Differences, by Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah Al-Askari (d. 395 AH), verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
49.Al-Qamus Al-Muhit Al-Qamus Al-Muhit, by Majd Al-Din Abi Taher Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resalah Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 M.
50.Qur'anic Readings in the Books of the Meanings of the Qur'an, by Jawad Kazem Enad, Arab Diffusion Foundation, 2011.
51.Kitab al-Af'al by Ibn al-Qatta' al-Siqilli Kitab al-A'fal, by Ali bin Jaafar bin Ali al-Saadi, Abi al-Qasim, known as Ibn al-Qatta` al-Siqilli (d. 515 AH), Alam al-Kutub, 1st edition: 1403 AH - 1983 AD.
52.The book, Amr bin Othman bin Qanbar Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition: 1408 AH - 1988 AD.
53.Al-Kashshaf fi Haqiqat Muzami' al-Tanzeel, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (deceased: 538 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd edition: 1407 AH.
54.Lisan al-Hikam fi Ma'rifat al-Ahkam, by Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Halabi (d. 882 AH), al-Babī al-Halabi - Cairo, 2nd edition: 1393 - 1973.
55.Lisan al-Hakim, Lisan al-Hakim fi Ma'rifat al-Ahkam, by Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abi al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Shihnah al-Thaqafi al-Halabi al-Halabi (deceased: 882 AH), publisher: al-Babi al-Halabi - Cairo, second edition, 1393-1973.
56.Al-Lahma fi Sharh al-Malha al-Lahma fi Sharh al-Malha, by Muhammad bin Hassan bin Sibaa, known as Ibn al-Sayegh (d. 720 AH), edited by: Ibrahim bin Salem al-Sa'idi, published by: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Saudi Arabia, 1st edition: 1424 AH/2004 AD.
57.Al-Mukhassus, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (deceased: 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition: 1417 AH 1996 AD.

58.Issues of Optics, by Abu Ali Al-Farsi (d. 377 AH), investigator: Dr. Muhammad Al-Shater Ahmad Muhammad Ahmad, Al-Madani Press, 1st edition: 1405 AH - 1985 AH.
59.Musnad of Imam al-Shafi'i al-Musnad, by al-Shafi'i by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. This copy was corrected: on the printed copy in the Bulaq al-Amiriya Press and the printed copy in Bilad al-Hind, 1400 AH.
60.Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abi Al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library - Beirut.
61.Meanings of the Qur'an, by Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur al-Dailami al-Farra' (d. 207 AH), edited by: Ahmed Youssef al-Najati/Muhammad Ali al-Najjar/Abd al-Fattah Ismail al-Shalabi, Dar al-Masria for Authoring and Translation - Egypt, 1st edition.
62.Meanings of Grammar Meanings of Grammar, Dr. Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Jordan, 1st edition: 1420 AH - 2000 AD.
63.Relative criteria for acceptance and rejection in the book of Sibawayh 189-190, doctoral dissertation, prepared by: Maryam Abed Mufleh, Kingdom of Saudi Arabia / Umm Al-Qura University, 1436 AH
64.Dictionary of Preservation Throughout History, by Dr. Muhammad Salem Muhaisen, Al-Jalili Publishing House.
65.Dictionary of Morphological Terms, by Ali Jamil Al-Samarrai, Dar Osama for Publishing and Distribution.
66.Al-Maqasid Al-Shafi'ah Al-Maqasid Al-Shafi'ah fi Sharh Al-Khulasa Al-Kafiya (Explanation of Alfiyyah Ibn Malik), by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: A group of investigators, published by: The Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1st edition: 1428 AH. - 2007 AD.
67.Language Standards Dictionary of Language Standards, by Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
68.Al-Mukhtab min Min Kalam Al-Arab Al-Mukhtab min Al-Gharib Kalam Al-Arab, by Ali bin Al-Hasan Al-Hina'i Al-Azdi, Abu Al-Hasan, nicknamed (Karaa Al-Naml) (d. 309 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Ahmed Al-Amri, published by Umm Al-Qura University (Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage) , 1st edition: 1409 AH, 1989 AD.
69.Encyclopedia of Kashaf Terminology of Arts and Sciences, by Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi R al-Faruqi al-Hanafi al-Thanawi (d. 1158 AH), presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam,

investigated by: Dr. Ali Dahrouj, Translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, Lebanon Library Publishers - Beirut, 1st edition: 1996 AD.
70.Muwatta' of Ibn Malik, Muwatta' of Malik, narrated by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, by Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), commentary and verification: Abdul-Wahhab Abdul-Latif, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Edition: Second, revised and expanded.
71.Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer (d. 606 AH), edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
72.Hama al-Hawaami fi Sharh Jum' al-Jawaami', by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigator: Abd al-Hamid Hindawi, Al-Maktabah al-Tawfiqiyya - Egypt.
Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh Al-Wajeez, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 2nd edition 1427 AH - 2006